

فاسرعوا بيه شهدها ببعض ما شورت به زرعها انكاره ثم قوله لا ادري وصلك ام لا
 فلهيضا انكاره ويلزمه احضارها شهدها به عليه انه وصل ليت بنا به اول يلزمه
 شيء من ذلك الا اليقين لانه لو لم يوصوله فلا يضمنه الا ان يضمنه على ما اختاره العمل
 شهدوا الذي يظنونه لانه لو لم يوصوله فلا يضمنه الا ان يضمنه على ما اختاره العمل
 استفاض من القراءه لان هذه الاقواله لم يرد خلافه مستلذا وقع فيه نزاع وراى ما ذكر
 ذلك **قالب** الذي ظهر له هو الذي اراد ولا يصح غيره فلا يلزم الا اليقين انه ما ابد
 من ملها شيئا فيما يتاولا بعد وفاها ولا ينافى على شيء من تركها ولا وحدها سوى ما اخص
 منها لاحتمال ان يكون مما تكلفته او تكلفته غيرها **سبب** من ضمن محارز وحده
 عند دخولها بها ومضاج هل يلزمه ما اورد نفسه ام لا ويكون من ضمان ما لا ينافى عليه ان
 العارية او اسقط الشفعة فيقال وخوطها او قاله انما من اولى ذلك وما تضمنه من حوائج
قالب الوجها لتبطل الال وجهه الذي خرج بسببه الضمان فان كان بسبب ملك
 من الزوجه فلا يلزمه الضمان اذا قامت بيده شيئا من غير سببه وان كان حتى يورثها
 فلا شيء عليه ان قامت بيده بشيء من غير ضمانها بغير ضمانها بغير ضمانها
 تلفها ولم يعلم الا بقوله **جواب** اخر فيمن ضمن شئ من زوجته وادى تلفها ان ضمنها
 مخافا لئلا يفسد عليها حيث تلفت ضمانها ولو قامت بيده بضمانها وان ضمنها بسبب ان يضمن
 على العارية عليها ولم يورثها عليها فلا ضمانا عليه ان قامت بيده بشئ من حوائج الضرور
 بعض اصحابنا ان شهدها عليه بالضمان لها فذلك من غير بيده ضمانها الزوج الا ان
 ياتي عليها من الزمان ملحقا بملئها فيخلف ويورثه حتى الموت اذ ضمنها على الطبع
 وحكام غيره وكلاهما لا يرد لان له ان يتبع ضمانها ولا شرط في ضمانها فيها
 تنطوعا على حاله وقيل اذا ضمنها بشرط الانتفاع كما سقط عنه الانتفاع لانه ضمان
 بحال وان كان من غير بشرط الانتفاع لزمه ذلك من الاستغناء **سببها** ايضا اذا
 ابتاع القاضى لولي بالانقضاء ما كان او غيره مما زاد واجب التبرأ منه فيملكه ذلك بعد
 ثلاثة اوجه اما ان يبيعها الى الزوجه وطابقين الشهود قبضها ذلك ان ثبت البناء او في
 الشهود عليه وان لم يرد في ذلك اليها واما ان يوجه ذلك الى برك البنات فمخرج الشهود بغير
 التبرؤوه والجانسه ولا يغير فوه حتى يوجه به اليه الزوج وان لم يخصصه الشهود
 الى البيه ذكر ذلك ابن حبيب وليس للزوج ان يهدى ذلك لم يصال اليه فانه فعل وهو
 كدهوا منه اغتاله من بيتهما وارسال من اخذ منه شرطه وثائق بين فتقوه **وجبا** ايضا
 القول قول الاب انتحى ابنه ابن رشدا مما وجب ان يكون القول قول الاب لانه على ذلك
 قبضه من الزوج والوصف لبيته له واما الجواز قائمته وارسال المحض البيه
 الزوج والذي يشفق عنه احضار البيه وارسال الجواز قائمته وارسال المحض البيه
 قوله ابن حبيب ولو ادعى الاب انتحى ابنه بما لها من ميراث امها وغير ذلك وانكرت

فاسرعوا

فاسرعوا بيه شهدها ببعض ما شورت به زرعها انكاره ثم قوله لا ادري وصلك ام لا
 فلهيضا انكاره ويلزمه احضارها شهدها به عليه انه وصل ليت بنا به اول يلزمه
 شيء من ذلك الا اليقين لانه لو لم يوصوله فلا يضمنه الا ان يضمنه على ما اختاره العمل
 شهدوا الذي يظنونه لانه لو لم يوصوله فلا يضمنه الا ان يضمنه على ما اختاره العمل
 استفاض من القراءه لان هذه الاقواله لم يرد خلافه مستلذا وقع فيه نزاع وراى ما ذكر
 ذلك **قالب** الذي ظهر له هو الذي اراد ولا يصح غيره فلا يلزم الا اليقين انه ما ابد
 من ملها شيئا فيما يتاولا بعد وفاها ولا ينافى على شيء من تركها ولا وحدها سوى ما اخص
 منها لاحتمال ان يكون مما تكلفته او تكلفته غيرها **سبب** من ضمن محارز وحده
 عند دخولها بها ومضاج هل يلزمه ما اورد نفسه ام لا ويكون من ضمان ما لا ينافى عليه ان
 العارية او اسقط الشفعة فيقال وخوطها او قاله انما من اولى ذلك وما تضمنه من حوائج
قالب الوجها لتبطل الال وجهه الذي خرج بسببه الضمان فان كان بسبب ملك
 من الزوجه فلا يلزمه الضمان اذا قامت بيده شيئا من غير سببه وان كان حتى يورثها
 فلا شيء عليه ان قامت بيده بشيء من غير ضمانها بغير ضمانها بغير ضمانها
 تلفها ولم يعلم الا بقوله **جواب** اخر فيمن ضمن شئ من زوجته وادى تلفها ان ضمنها
 مخافا لئلا يفسد عليها حيث تلفت ضمانها ولو قامت بيده بضمانها وان ضمنها بسبب ان يضمن
 على العارية عليها ولم يورثها عليها فلا ضمانا عليه ان قامت بيده بشئ من حوائج الضرور
 بعض اصحابنا ان شهدها عليه بالضمان لها فذلك من غير بيده ضمانها الزوج الا ان
 ياتي عليها من الزمان ملحقا بملئها فيخلف ويورثه حتى الموت اذ ضمنها على الطبع
 وحكام غيره وكلاهما لا يرد لان له ان يتبع ضمانها ولا شرط في ضمانها فيها
 تنطوعا على حاله وقيل اذا ضمنها بشرط الانتفاع كما سقط عنه الانتفاع لانه ضمان
 بحال وان كان من غير بشرط الانتفاع لزمه ذلك من الاستغناء **سببها** ايضا اذا
 ابتاع القاضى لولي بالانقضاء ما كان او غيره مما زاد واجب التبرأ منه فيملكه ذلك بعد
 ثلاثة اوجه اما ان يبيعها الى الزوجه وطابقين الشهود قبضها ذلك ان ثبت البناء او في
 الشهود عليه وان لم يرد في ذلك اليها واما ان يوجه ذلك الى برك البنات فمخرج الشهود بغير
 التبرؤوه والجانسه ولا يغير فوه حتى يوجه به اليه الزوج وان لم يخصصه الشهود
 الى البيه ذكر ذلك ابن حبيب وليس للزوج ان يهدى ذلك لم يصال اليه فانه فعل وهو
 كدهوا منه اغتاله من بيتهما وارسال من اخذ منه شرطه وثائق بين فتقوه **وجبا** ايضا
 القول قول الاب انتحى ابنه ابن رشدا مما وجب ان يكون القول قول الاب لانه على ذلك
 قبضه من الزوج والوصف لبيته له واما الجواز قائمته وارسال المحض البيه
 الزوج والذي يشفق عنه احضار البيه وارسال الجواز قائمته وارسال المحض البيه
 قوله ابن حبيب ولو ادعى الاب انتحى ابنه بما لها من ميراث امها وغير ذلك وانكرت

واذا زرعها واكله ولا يدري عن طيب نفس الا فقلت ذلك كان ذلك لانه لم يضمنها انها
 تاخذ ذلك منه ولا يهتبه وان ماتت المرأة قد فعل على الزوج الا ان يبيع البيه انها ونفسه
 في ضمانها وله على من علم من الورثه ان يبيع الوضعية او المخصص اليمن من خلفه فيض
 ومن نكل جلت الزوج ويطلق حقه وكذا وحدها لا يضمن في غلها لها على ما كان
 او طعنا ما انها احد به وانما يدفع عنه ما كان من قبله ارض زرعها وادركت باسرها
 شكك منه سوء صفة او انتت عليه بحسن صفة وموقوفه على ما من الاستغناء وسيرة
 الال وهو اذ اوجب احد الزوجين صاحبه هبة ونحوها اذ اربها الثواب قولان
 والثالث في غيرهما ولو هبت صدقتها وادعت ان ذلك للثواب لم يصدق ولا يدخل
 الحلاله الا في هبتها غير الصدق وعن بعض المصنفين يصلح الاب على وليته من النكاح
 عند اختلاف الزوج معه ونصفه في اوكه ما احتاج اليه وليس للزوج معه كلام وقال
 غيره لا يتبع لها هداها اذا لم يكن لها ثياب مملوونها ولا يضمنه الزوج من ذلك
 اذا كان لها ثياب طيبه وكذا لغيره مما من المعنيين واوكد ما حملناه فيهما ما يوطئها
 ويتخطيا من العرائش والمرفقه والمجوى والحاف فان فضل شئ فيمن اشترط ان
 عليه ويجوز ذلك وان لم يفضل شئ في الزوج ان يتبع ما يفتري ثابته وينوطئها ولا يتبع
 ويرد ان عليه لان ذلك يلزمه طاهرا وعلى الاب ان يحميها بكسوة بدلتها سوا كسائها قبل
 النكاح او بعده وليس لاجلها عريانه كالخادم اذ ابيعت فان كانت خلفا كما جعل
 الزوج ان بكسوها لان كسوتها عليه وليس يلزمها ان تشتري من غيرها كسوة لئلا يملكها
 ليس يلزم الاب لها شئ الا ان يجب سواها من ماله او من مالها وكن لها البيه لا يلزمها
 ان يحميها بغير الصداق وينبغي للاب ان يفتيها من مالها وكن لها البيه لا يلزمها
 ويشترط ان لها كسوة وحيا لان ذلك شرطها وصلاح ويرغب الناس فيها ولا يبرأ على
 ذلك وكذلك نؤمر النبي به لان ذلك مما يكون لها به الخطيئة الزوج وان كان معها
 كسوة من غيرها او هدية اشترطت عليه او كانت عندهم معروفة كالشرط لم يلزم
 الزوج كسوة حتى يتكلمها وكن له بقية ضمانها عليه **سبب** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امره ان يودع اليها ثوبها وهدى ثوبها فلما ادخل بها وبقية معه شهودا او ائتمن ذلك فقلت
 منه كسوة في تمام العام او يهدى لكسوة الهدية قاله ان كان الصدق واسعاً فلا
 كسوة عليه في ذلك العام وان كان ثوبها عليه الكسوة وليس عليها ان يهدى له الهدية الا
 من حجبها وثوبها التي تزين له بالهدية وقتها بغيره وقت واجاب ابن رشدا انه لم يكن
 في النكاح فضل مما يهدى له مما اعطاهها عندها الكسوة فالمرء وان كان كثيرا يعوم
 بكسوتها وما لا يفتاها عنده فلا كسوة لها حتى يمضي ذلك ما عهد له الكسوة كان لها
 ثياب او لم يكن **سبب** عن نؤف بعد الدخول وخلصت زوجها فذهب وثوبها الى
 طلب نورتهم مما يهدى به وشورت فانكر الزوج ان يكون اورد ليت بنا بها من

فاسرعوا